

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن تعديل تقسيم بعض الدوائر الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين للانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجدول الزمني للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ بفتح باب الترشح و بإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى حكم تعديل تقسيم بعض الدوائر الانتخابية الصادر في الدعوى رقم ٦٧٩٥٩ لسنة ٦٩ ق؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت

((المادة الأولى))

بالنسبة للدائرتين الأولى والثانية بمحافظة قنا :

- ١- الاعتماد بتقسيم كل من الدائرتين المذكورتين الوارد بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم الدوائر انتخابات مجلس النواب - دون الاستدراك اللاحق عليه - وذلك على النحو التالي :
- الدائرة الأولى : دائرة مركز و مدينة قنا و مقرها مركز قنا.
- الدائرة الثانية: دائرة قوص و قفط و مقرها مركز قوص .



- ٢- استمرار فتح باب الترشح و تقديم الكشوف الطبية للدائرتين المذكورتين حتى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠١٥ ، وفقا لمواعيد العمل المعلنة من قبل.
- ٣- قبول رغبات طالبي الترشح بتعديل الدائرة المطلوب الترشح فيها بالدائرتين المشار إليهما ، وذلك بكتاب يقدم للسيد القاضي / رئيس لجنة فحص طلبات الترشح و البت في صفة المترشح بالمحافظة .

« المادة الثانية »

بالنسبة للدائرة السابعة بمحافظة القاهرة :

- الاعتداد باسم الدائرة السابعة بمحافظة القاهرة و مكوناتها الإدارية حسبما وردت في القرار بقانون المار ذكره - دون الاستدراك اللاحق عليه - لتكون :
- الدائرة السابعة : دائرة مدن شرق القاهرة و مقرها قسم أول القاهرة الجديدة و مكوناتها الإدارية أقسام أول و ثان و ثالث القاهرة الجديدة- مدينة الشروق- مدينة بدر .

« المادة الثالثة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٥/٩ / ١٩

احمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى